وقطع الطريق واخذ المال وقوله او نفى يرجع للضرب قوله
كسلا واما تارك الصلاة جاحدا لوجوبها فانه يكون مرتدا
وقد تقدم انه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
قوله مامر في الباب السابق لعله ان يستتاب وجوبا على
طريقة الشيخ ثم يقتل ان لم يتب ويرد ذلك بان هذا
حكم من احكام تارك الصلاة وليس علة ويحتمل انه مامر
في باب المرتد من الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه وفيه نظر ايضا والاحصان وهو لغة
المنع وشرعا جاء بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والع
لعفة والتزويج ووطي المكلف الحر في نكاح صحيح وهو مراد
الاصل هنا كما يوخذ من قوله يحصل الخ قوله اما خوذ مما تقدم
اي من المحصن قوله بحرية وبلوغ وعقل ولو كافرا على دليله انه
صلى الله عليه وسلم رجم رجلا وامراة من اليهود دينا وكانا
قد احصنا انتهى ق س قوله بقبل او فيه بذكر اصلي او عامل
وان لم تزل البكارة اي فلا يشترط في الاحصان زوال البكارة ق س
قوله في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة او حيض او نحوه وصورة
عدة الشبهة كما صورها بذلك شيخنا الزيادي في درسه كان
تزوج رجل بامراة وقبل وطيه لها وطيت بشبهة فانه يجب
عليها ان تعتد لهذا الوطي فاذا وطي الزوج زوجته في حال
عدة الشبهة فانه يحصل الاحصان بهذا الوطي ويقال في
الحيض ونحوه بمثل ذلك او بناقص كان وطي كامل بتكليف
وحرية ناقصة او عكسه فالكامل يحصن نظرا لحاله وانما
اعتبر الوطي في نكاح صحيح لان به قضى الواطي والموطوءة

شهوته

شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال
لانه مختص بالكمل البهمات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله
من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص بشر زنا وهو كامل
ويرجم من كان كاملا في الحالين قوله وان تخلل الحالتين جنون
او رق كان التحق بدار الحرب واسترق ثم عتق او كان حرا
الاصل ثم استرق بعد الوطي المذكور ثم عتق والعبرة بالكمال
في الحالين ومما تقرر علم بانه لا احصان بوطي في ملك يمين
ولا بوطي بشبهة ونكاح فاسد كما في التحليل وانه لا احصان
لصبي ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا مر
كامل وانه لا يعتبر الوطي في حال عصيه حتى لو وطي وهو
حربي ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم قوله بسوط وا
لسوط كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور تلوا وتلف
سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم اي يخلطه انتهى ابن قاسم
قوله او نحوه كيد ورجل قوله لانه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر
بالجريد والنعال اربعين وعن علي جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
وهذا احب الي لانه اذا شرب مسكر واذا سكر هذي واذا
هذي افترى والافترى وهو حد القذف ثمانون وقوله هذا
احب الي اي الاربعون صرح بذلك الكمال المقدسي في شرحه
مع حكاية الفضة ابسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بخط
شيخنا بهامش شرح البهجة ق س ولا يشكل ذكر الاربعين بما في
البخاري انه جلد ثمانين اذا السوط كان براسين ثم رملي
قوله لاية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)